

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 209 @ الثَّانِي : الإِشْهَادُ عِنْدَ التَّقْطِاطِ اللَّقْطَةِ . وَهَذَا الشَّرْطُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْمَجْلَسَةِ . الثَّالِثُ : الْإِعْلَانُ بِعَدِّ التَّقْطِاطِ اللَّقْطَةِ . وَهَذَا الشَّرْطُ مَذْكَورٌ فِي الْمَادَّةِ (770) . فَلِذَلِكَ وَضَّحَ الشَّرْطُ الثَّانِي : إِذَا قَالَ الْمُؤَلِّقُ بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ أَثْنَاءَ التَّقْطِاطِ اللَّقْطَةِ يَعْنِي عِنْدَمَا يَرْفَعُ اللَّقْطَةَ مِنْ الْمَحِلِّ الَّذِي يَجِدُهَا فِيهِ أَرْزَهُ وَجَدَ اللَّقْطَةَ وَأَخَذَهَا عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا لِمُصَاحِبِهَا يُفْهَمُ حِينَئِذٍ أَرْزَهُ أَخَذَهَا حَتَّى يَرُدَّهَا لِمُصَاحِبِهَا . وَحَيْثُ إِنَّ الْمُقْصِدَ مِنْ الإِشْهَادِ اثْبَاتُ الِاتِّقَاطِ لِأَجْلِ رَدِّ اللَّقْطَةِ إِلَى مُصَاحِبِهَا لَدَى الْإِجَابِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الشَّهُودُ أَشْخَاصًا عُدُولًا وَمَقْبُولِي الشَّهَادَةِ . وَيَحْصُلُ الْإِشْهَادُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ لِلشَّهِيدِ : عِنْدِي شَيْءٌ مَفْقُودٌ أَخْبِرُوا عَنِّي كُلِّ مَنْ سَمِعْتُمْ بِأَرْزَهُ يُفْتَتَشُ عَلَى اللَّقْطَةِ وَيُقَالُ لَهُذَا (الْإِشْهَادُ عَلَى اللَّقْطَةِ) . وَالْإِشْهَادُ لَازِمٌ سَوَاءٌ أَكَانَتِ اللَّقْطَةُ ذَاتَ قِيَمَةٍ أَوْ كَانَتْ لَا أَهَمِّيَّةَ لَهَا . وَلَا يَلْزَمُ فِي الْإِشْهَادِ التَّصْرِيحُ بِالْقَطْعِ اللَّقْطَةِ أَوْ بَيَانِ جِنْسِهَا بِأَنَّ اللَّقْطَةَ ذَهَبٌ أَوْ فِصَّةٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ ، عَبْدُ الْحَلِيمِ) . الْمَالُ الَّذِي يُؤَلِّقُ تَحْتَ هَذِهِ الشَّرْطِ يَكُونُ أَمَانَةً . وَتَتَغَرَّرُ الْعُمُومَاتُ الْوَلَاتِيَّةُ عَلَى كَوْنِ اللَّقْطَةِ أَمَانَةً . أَوْ لَا إِذَا هَلَكَتِ اللَّقْطَةُ فِي يَدِ الْمُؤَلِّقِ بِلا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ أَوْ طَرَأَ نَقْصَانٌ عَلَى قِيَمَتِهَا لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ رَاجِعٌ الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (768) وَإِذَا ادَّعى الْمُؤَلِّقُ أَنْ اللَّقْطَةَ هَلَكَتْ فِي يَدِهِ بِلا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ يُصَدَّقُ مَعَ الْيَمِينِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (1774) . ثَانِيًا - لِلْمُؤَلِّقِ أَنْ يُعْطِيَ اللَّقْطَةَ إِلَى أَمِينِهِ لِأَجْلِ الْخِفَاطِ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (780) وَإِذَا هَلَكَتِ اللَّقْطَةُ فِي يَدِ الْأَمِينِ الْمَرْقُومِ بِلا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الْمُؤَلِّقُ الضَّمَانُ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (91) رَدُّ الْمُحْتَارِ . ثَالِثًا - إِذَا هَلَكَتِ اللَّقْطَةُ أَوْ

فُقِدَت بِسَبَبِ تَعَدِّي أَوْ تَقْصِيرِ الْمُؤَلَّفِ لَزِمَ ضَمَانُ جَمِيعِ
 قِيَمَتِهَا وَإِذَا حَصَلَ نُقْصَانُ فِي الْقِيَمَةِ يَجِبُ ضَمَانُ النُّقْصَانِ
 الْمَذْكُورِ . رَاجِعُ الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآخِرَةِ
 وَالْمَادَّةِ (787) (الْهِنْدِيَّةُ) . رَابِعًا - إِذَا امْتَنَعَ الْمُؤَلَّفُ
 عَنْ تَسْلِيمِ اللُّقْطَةِ لِصَاحِبِهَا مَعَ أَزْهٍ مَجْبُورٍ عَلَيْهِ ثُمَّ
 هَلَكَتْ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ ضَامِنًا . وَأَمَّا كَوْنُ الْإِشْهَادِ وَالْإِعْلَانِ
 مُغْنِيًا أَحَدَهُمَا عَنْ الْآخَرِ . فَتَعْرِيفُ الْإِشْهَادِ الْمَذْكُورِ فِي
 الْمَادَّةِ الْآخِرَةِ لَا يُفِيدُ الِاسْتِغْنَاءَ بِعَنْيَ أَنْ التَّعْرِيفَ
 وَالْإِعْلَانِ أَيْضًا لَزِمَ بَعْدَ الْإِشْهَادِ . وَهُنَاكَ قَوْلُ الْإِعْلَانِ غَيْرُ
 لَزِمٍ بَعْدَ الْإِشْهَادِ . وَأَمَّا الْإِعْلَانُ فَهُوَ لَا يُغْنِي عَنْ الْإِشْهَادِ
 . بِنَاءً عَلَيْهِ الْإِشْهَادُ قَبْلَ الْإِعْلَانِ لَزِمَ فَإِذَا حَصَلَ الْإِعْلَانُ
 بَعْدَ الِالْتِقَاطِ فَفِي هَذَا التَّعْرِيفُ أَنْ الْإِعْلَانِ لَا يَكْفِي
 لِإِشْهَادِ السَّادِي لَمْ يُجَدِّ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * 6 - مَحَلُّ
 إِشْهَادِ اللُّقْطَةِ : يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْإِشْهَادُ عَلَى اللُّقْطَةِ عَلَى
 الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ آنِفًا حِينَ أَخَذَهَا وَرَفَعَهَا وَتَرَكَ الْإِشْهَادَ فِي
 هَذَا الْمَوْضِعِ يُوجِبُ الضَّمَانَ . حَتَّى أَنْ الْمُؤَلَّفُ إِذَا كَانَ
 مُقْتَدِرًا عَلَى الْإِشْهَادِ حِينَمَا أَخَذَ اللُّقْطَةَ مِنْ الْمَحَلِّ السَّادِي
 وَجِدَتْ فِيهِ وَلَمْ يُشْهِدْ وَتَجَاوَزَ الْمَحَلِّ الْمَذْكُورَ يَكُونُ ضَامِنًا
 (الْبَزَّازِيَّةُ) مَا لَمْ تَكُنْ اللُّقْطَةُ فِي الْمَفَازَةِ وَالصَّحَرَاءِ
 وَلَمْ يَوْجَدْ أُنْزَسُ يَسْتَشْهِدُ بِهِمْ أَوْ أَزْهٍ بِتَقْدِيرِ الْإِشْهَادِ
 يَخَافُ مِنْ اغْتِصَابِ اللُّقْطَةِ مِنْ يَدِهِ وَتَرَكَ الْإِشْهَادَ لِأَحَدٍ
 هَذَا يَنْسَبُ إِلَى السَّادِي فَلَا يُوجِبُ الضَّمَانَ بِالْإِجْمَاعِ . لِأَنَّ
 مَشْرُوعِيَّةَ الْإِشْهَادِ إِنْ مَا كَانَتْ لِأَجْلِ صَيَانَةِ الْأَمْوَالِ بِعَنْيَ
 لِأَجْلِ حِفْظِ مَالِ الْغَيْرِ وَإِعَادَتِهِ إِلَى صَاحِبِهِ عِنْدَ طُهْرِهِ
 فَلَا إِشْهَادُ